

Distr.: Limited
15 November 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، والقرار د - إ ١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٣)، الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة،

وإذ ترحب بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٤)،

وإذ تشير إلى أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلاده، مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما القمع العنيف الذي مورس مؤخرا ضد مظاهرات سلمية، وشمل أعمال ضرب وقتل واحتجازات تعسفية وحالات اختفاء قسري،

١ - تدين بشدة استخدام العنف ضد متظاهرين مسالمين كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات، وتعرب عن تعازيها للضحايا ولأسرهم؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) الانتهاك المنتظم والمستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٢/٦١ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

(٣) انظر A/HRC/S-5/L.2، الفصل الأول؛ وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة، في شكله النهائي، كجزء من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53).

(٤) S/PRST/2007/37.

(ب) الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام العنف البدني في مواجهة احتجاجات سلمية، والقيام مرة أخرى بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمنية العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو، فضلا عن استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، ومنهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين والتي نددت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ولا سيما في المناطق الحدودية ومناطق الصراع، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية ومجموعات مسلحة من غير الدول على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة، وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المتضررين؛

(هـ) غياب مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض جماعات القوميات العرقية في المؤتمر الوطني وبطء وتيرة الإصلاح الديمقراطي؛

(و) استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر الذي يطال جزءا كبيرا من السكان في جميع أنحاء البلد، وله آثار خطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥)، وعرضيه الشفويين، فضلا عن موافقة حكومة ميانمار على قيامه بزيارة البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بعد أربع سنوات من رفض الموافقة على قيامه بهذه الزيارة؛

(ب) تقرير الأمين العام^(٦) وقيامه بتعيين مستشار خاص لمواصلة تنفيذ ولاية المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وتؤكد دعمها الكامل لمهمته؛

(٥) A/HRC/4/14 وانظر A/62/223.

(٦) A/62/498.

(ج) الزيارتين اللتين قام بهما المستشار الخاص إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(د) إبرام تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكّن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(هـ) الزيارتين اللتين قام بهما إلى ميانمار، بدعوة من حكومة ميانمار، كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والأمانة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وتنفيذ بعض التدابير المتفق عليها خلال تلك الزيارتين؛

(و) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به الحكومة وكيانات إنسانية دولية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإنفلونزا الطيور؛

(ز) الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا والبلدان المجاورة في تشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية مع جميع الأطراف المعنية والعمل على الانتقال سلمياً إلى الديمقراطية، والجهود المتواصلة التي تبذلها الرابطة والبلدان المجاورة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب ميانمار؛

(ح) تعيين حكومة ميانمار وزيراً للعلاقات مع داو أونغ سان سو كي والاجتماعين اللذين عُقدتا حتى الآن بين الاثنين، مع التأكيد على ضرورة أن تؤدي هذه العملية إلى حوار موضوعي يسفر عن نتائج ملموسة ضمن إطار زمني متفق عليه بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار بقوة:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتضع حداً للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وتحمي مواطنيها وتحقق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة؛

(ب) أن تولي اهتماماً جدياً للتوصيات والمقترحات التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام خلال زيارته الأخيرة إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتنفيذ بالكامل التوصيات السابقة المقدمة من المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمين العام والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وتجنب عن القيام بالمزيد من الاعتقالات وأعمال العنف ضد متظاهرين مسالمين، وأن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن أولئك الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو، وزعيم رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، خون هتون، وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعيما مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، مين كو ناينغ وكو كو غي؛

(د) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام واستقلالها، وتكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دونما عائق؛

(هـ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في سياق تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د - إ ١/٥^(٣)، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تكفل فوراً دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق الصراع والحدود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المنظمات بغية كفاءة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في كافة أنحاء البلد؛

(ز) أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال المستمرة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف المستمرة، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ح) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، وأن تنهي التشريد القسري المنتظم للأعداد الكبيرة من الأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتحترم اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار:

- (أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي القوميات العرقية؛
- (ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية وطنية شاملة وذات مصداقية للمصالحة وإحلال الديمقراطية وسيادة القانون؛
- (ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل، وتكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛
- (د) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المستشار الخاص للأمين العام في تنفيذ مساعيه الحميدة، عن طريق الموافقة على زيارته إلى البلد، وتمكينه دون قيود من الوصول إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك النشطاء المحتجزون وممثلي الأقليات العرقية وزعماء الطلبة والرهبان المنشقين، ومن خلال المشاركة معه في إيجاد حل سلمي يهدف تحقيق تقدم فعلي نحو استعادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (هـ) أن تدخل في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛
- (و) أن تواصل الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية صوب التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة؛
- (ز) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وتضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛
- (ح) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتدفعها منه، بوسائل منها إتاحة وتيسير استخدام خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول بشكل مفتوح؛

(ط) تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية في خدمة المحتاجين، وذلك بوسائل منها ضمان الوصول الفوري إلى المحتجزين وتوفير المعلومات اللازمة بشأن الأشخاص الذين تُجهل مصائرهم فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخرًا؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع اندلاعها من جديد؛

(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى مستشاره الخاص، وإلى المقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرًا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.**